

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٥٢) بتاريخ (١/٩/٢٠١٦م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٦.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٢) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٦.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٦) بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٦.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٦) بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٩) اقتراح جامعة القاهرة فك تجميد مركز " بحوث ودراسات المرأة والإعلام " كوحدة ذات طابع خاص وإعادة تفعيل نشاطه.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على فك تجميد مركز " بحوث ودراسات المرأة والإعلام بجامعة القاهرة كوحدة ذات طابع خاص وإعادة تفعيل نشاطه.

(١١) اقتراح جامعة القاهرة تعديل البند (هـ) من المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لكلية الإعلام بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- تعديل البند (هـ) من المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لكلية الإعلام - جامعة القاهرة وذلك على النحو المبين بكتاب الجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٦) اقتراح جامعة القاهرة إنشاء بعض الصناديق الخاصة بكلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة (كوحدة ذات طابع خاص) واعتماد اللوائح المالية والإدارية الخاصة بها.

● القرار:

- قرر المجلس الموافقة على إنشاء بعض الصناديق الخاصة بكلية الحاسبات والمعلومات - جامعة القاهرة (كوحدات ذات طابع خاص) واعتماد اللوائح المالية والإدارية المعدلة في صورتها النهائية ، وهي على النحو التالي:
- صندوق رفع كفاءة الخدمات التعليمية والطلابية.
 - صندوق تطوير الدراسات العليا ودعم البحث العلمي.
 - صندوق التكافل الاجتماعي.
 - صندوق الخدمات الاجتماعية.
 - صندوق الفصل الدراسي الصيفي.
 - صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 - صندوق تطوير التعليم.

(٢٣) اقتراح جامعة القاهرة تعديل المادة رقم (٥) من اللائحة الداخلية (بنظام الساعات المعتمدة) والخاصة بالشروط العامة للقبول ببرنامج علوم البيئة الأثرية بكلية الآثار بالجامعة.

● القرار:

- قرر المجلس الموافقة على ما يلي:
- ١- تعديل المادة رقم (٥) من اللائحة الداخلية لكلية الآثار - جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة والخاصة بالشروط العامة للقبول ببرنامج علوم البيئة الأثرية وذلك على النحو المبين بكتاب الجامعة.
 - ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٣) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية نحو قيام كافة أجهزة الدولة بعرض العقود الدولية الخاصة بالمشروعات الكبرى على السيد الرئيس قبل التنفيذ ، والمتضمن طلب السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بصورة من المخاطبات المرسله إلى رئاسة الجمهورية كلما امكن ذلك للمتابعة والتنسيق في هذا الصدد.

● القرار:

- أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية نحو قيام كافة أجهزة الدولة بعرض العقود الدولية الخاصة بالمشروعات الكبرى على السيد الرئيس قبل التنفيذ ، والمتضمن طلب السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بصورة من المخاطبات المرسله إلى رئاسة الجمهورية كلما امكن ذلك للمتابعة والتنسيق في هذا الصدد ، وإرساله إلى السادة رؤساء الجامعات.

(٣٦) بدء الخطوات التنفيذية لتفعيل اشتراك شبكة الجامعات المصرية في مشروع (Africa Connect ٣) والذي يعتبر إحدى المشروعات التابعة للاتحاد الأوروبي والإعداد لإجراءات تحويل الاشتراكات السنوية للمشروع.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع العام المالي القادم.

(٣٧) النظر في زيادة رسم صندوق مساعدة الطلاب إلى مبلغ (١٠ جنيهات) على مصروفات الطلاب لزيادة الدعم بصندوق التكافل المركزي للإنتظام حتى يستطيع الصندوق تغطية المساعدات التي يقدمها للطلاب على أن تكون هذه الزيادة على الطلاب المنتظم فقط بداية من العام الجامعي ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على زيادة رسم صندوق مساعدة الطلاب إلى مبلغ (١٠ جنيهات) على مصروفات الطلاب لزيادة الدعم بصندوق التكافل المركزي للإنتظام حتى يستطيع الصندوق تغطية المساعدات التي يقدمها للطلاب على أن تكون هذه الزيادة على الطلاب المنتظم فقط بداية من العام الجامعي ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

(٤٠) بروتوكول تعاون بين المجلس الأعلى للجامعات وبيت العائلة المصرية .

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لمراجعة البروتوكول من الناحية الفنية من كل من السادة :

الدرجة	الإسم
رئيس جامعة كفر الشيخ	أ.د / ماجد القمري
رئيس جامعة الفيوم	أ.د / خالد حمزة
رئيس جامعة الزقازيق	أ.د / خالد عبد البارئ
رئيس جامعة عين شمس	أ.د / عبد الوهاب عزت

(٤٣) كتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً به كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء بشأن ضوابط تنفيذ موازنة السنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً به كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء بشأن ضوابط تنفيذ موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وإرساله إلى السادة رؤساء الجامعات.

(٤٤) كتاب السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بشأن تطبيق أحكام المادة رقم (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنته من صرف مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الشهري وذلك لمن يصدر لهم قرارات بالتكليف أو الندب لأعمال الامتحانات.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً بكتاب السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بشأن تطبيق أحكام المادة رقم (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنته من صرف مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الشهري وذلك لمن يصدر لهم قرارات بالتكليف أو الندب لأعمال الامتحانات.

٢- مطالبة السادة رؤساء الجامعات بإصدار قرار بالندب لأعمال الامتحانات لأعضاء المهن الطبية للمساعدة في أعمال الامتحانات كما جاء في المنشور.

(٤٩) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بشأن احتساب مادة اللغة الإنجليزية English Language والأدب الإنجليزي English Litratuer كمادتين منفصلتين عن القبول بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على احتساب مادة اللغة الإنجليزية English litratuer كمادتين منفصلتين عند القبول بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ويمكن أن تحل مادة الأدب الإنجليزي محل مادة اللغة الإنجليزية.

(٥٠) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الطلب المقدم من الطالبة/ ريم خيري عبد الغفار - الحاصلة على شهادة الثانوية الأمريكية عام ٢٠١٦ من مدرسة Palisades Park High School بولاية نيو جيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية ،

والتي درست الصف الثاني عشر (G١٣) فقط - وترغب في الالتحاق بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأمريكية بالجامعات المصرية (حكومية - خاصة) سواء درس الطالب ثلاث صفوف دراسية على النظام الأمريكي (G١٠, G١١, G١٢) أو صفيين دراسيين (G١١, G١٢) أو صف دراسي واحد (G١٢) مع التأكد من استيفاء الطالب لباقي الشروط المطلوبة عند التقدم للجامعات المصرية من حيث (التسلسل الدراسي - المواد المؤهلة - اعتماد شهادة المدرسة من إحدى هيئات الاعتماد الدولية المعترف بها في مصر - اجتياز الحد الأدنى المطلوب في امتحانات الـ SAT).

(٥١) كتاب السيد أ.د / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني المتضمن موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي على القرار الوزاري رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ بشأن حافز التفوق الرياضي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني المتضمن موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي على القرار الوزاري رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ بشأن حافز التفوق الرياضي والمتضمن منح الطلاب المصريين الناجحين في امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظائرها (الثلاث والخمس سنوات) الحاصلين على بطولات أو دورات رياضية درجات الحافز التي تضاف إلى المجموع الكلي طبقاً للبطولات أو الدورات ومستويات التفوق الرياضي ، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

(٥٢) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم بشأن الالتماس المقدم من الطالبة / مايا أحمد حسين كمال محمد عفيفي الحاصلة على مصدقة عام ٢٠١٦ من وزارة التربية والتعليم والحالات المثلثة لها ويرغبون في الالتحاق بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس استمرار العمل بموافقة السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات عام ١٩٩٧ والمتضمنة الموافقة على إلتحاق الطلاب الحاصلين على مصدقة بالجامعات على أن يحسب له مجموع اعتباري بالنسبة للمواد التي أدى فيها الامتحان ويتعين عليه اجتياز امتحان اللغة العربية والدين الذي يعقد للحاصلين على شهادات تعليمية معادلة

قبل نهاية الدراسة الجامعية ، وذلك في ضوء رأي السيد المستشار القانوني لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وكتاب وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن.

(٥٤) الإلتماسات المقدمة من طلاب المعاهد الفنية للتمريض بشأن تضررهم من عدم التحاقهم بكليات التمريض.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على القواعد المعمول بها في هذا الشأن ، والإعلان عن المنح الدراسية المجانية التي تتيح لهؤلاء الطلاب التسجيل في الدبلوم المتخصص بكليات التمريض للحصول على درجة البكالوريوس التكنولوجي.

(٥٦) النظر في معادلة درجة الماجستير في تخصصات (هندسة الطاقة - التطوير العمراني - هندسة المياه) التي تمنحها جامعة برلين التكنولوجية بالجونة - ج.م.ع.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على معادلة درجة الماجستير في تخصصات (هندسة الطاقة - التطوير العمراني - هندسة المياه) التي تمنحها جامعة برلين التكنولوجية بالجونة - ج.م.ع. لمدة خمس سنوات ، بشرط أن يكون من حصل عليها حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة من الجامعات المصرية أو ما يعادلها من المجلس الأعلى للجامعات.

(٥٧) كتاب السيد المستشار القانوني لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ونائب رئيس مجلس الدولة بشأن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات حول وجود مخالفات مالية تتعلق بالسادة رؤساء الجامعات ونوابهم باحتساب بدل الريادة العلمية والساعات التدريبية والعلاوات الخاصة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً برأي المستشار القانوني لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ونائب رئيس مجلس الدولة بشأن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات حول وجود مخالفات مالية تتعلق بالسادة رؤساء الجامعات ونوابهم باحتساب بدل الريادة العلمية والساعات التدريبية والعلاوات الخاصة.

(٥٩) النظر فيما يلي:

- إنتهاء مدة سريان قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ بتجديد معادلة درجة البكالوريوس التي يمنحها المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية بالقاهرة في تخصص إدارة الأعمال على أن يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره علماً بأن القرار يسري على الطلاب خريجي المعهد حتى دفعة ٢٠١٥/٢٠١٦.

- إنتهاء مدة سريان قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ بتجديد معادلة درجة البكالوريوس التي يمنحها المعهد العالي للسياحة والفنادق - مدينة السادس من أكتوبر في تخصصي (الدراسات الفندقية - الدراسات السياحية) على أن يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره علماً بأن القرار يسري على الطلاب خريجي المعهد حتى دفعة ٢٠١٣ / ٢٠١٤.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- إحالة الموضوع إلى السيد رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي للإفادة بأرأي عن مدى توافر المقومات التعليمية وانتظام الدراسة بهذين المعهدين لاتخاذ اللازم.
- ٢- وكذلك التوجيه نحو إيقاف شهادة التخرج لخريجين بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ أو رفع طابع التنسيق الخاص بالمعهدين المذكورين بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٧ حرصاً على مصلحة الخريجين.

(٦٠) كتاب السيد رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن قرار السلطات القطرية بوقف التصديق على الشهادات الجامعية الصادرة من خارج دولة قطر إذا لم يرفق بها كشف الدرجات الأصلي وإفادة من مصر الجامعي بالمعلومات عن الشهادة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بقرار السلطات القطرية بوقف التصديق على الشهادات الجامعية الصادرة من خارج دولة قطر إذا لم يرفق بها كشف الدرجات الأصلي وإفادة من مصر الجامعي بالمعلومات عن الشهادة.

(٦٢) إلتماسات بعض الطلاب الحاصلين على الثانوية السودانية عام ٢٠١٦ من السودان ولم يستوفوا مدة الإقامة الشرعية المطلوبة لإستثنائهم من هذه المدة.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على القواعد المقررة في هذا الشأن.

(٦٤) ضوابط تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومعايير المفاضلة وتنظيم عملها وشروط الترشيح.

• القرار:

قرر المجلس إرسال الضوابط للسادة رؤساء الجامعات للسادة رؤساء الجامعات للدراسة والإفادة خلال أسبوع من تاريخه.

(٦٥) كتاب السيد المستشار / الأمين العام لمجلس النواب بشأن الطلب المقدم من السيدة النائبة / سحر صدقي عبد العظيم - عضو مجلس النواب ، بشأن التماسها تحويل كريمةها الأنسة / إيمان عبد المجيد ، الطالبة بكلية العلاج الطبيعي بجامعة جنوب الوادي ، للدراسة بكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة.

• القرار:

قرر المجلس اعتبارا هذه الحالة ضمن حالات النقل الإداري وإحالتها إلى السيد أ.د / رئيس جامعة القاهرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الطالبة المذكورة ويعمم ذلك على الحالات المثيلة.

(٦٦) الإلتماس المقدم من الطالبة / إيثار سليمان مصطفى حسين المرشحة إلى كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة بني سويف بشأن طلب الموافقة على تحويلها إلى كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة نظراً لظروف وفاة والديها وانتقالها إلى العائل الوحيد (عمتها) بالقاهرة.

• القرار:

قرر المجلس اعتبارا هذه الحالة ضمن حالات النقل الإداري وإحالتها إلى السيد أ.د / رئيس جامعة القاهرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الطالبة المذكورة ويعمم ذلك على الحالات المثيلة.

(٦٩) إلتماس ولي امر الطالبة / سارة نصحي فوكيه أرتين الحاصلة على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٦ من محافظة قنا والمرشحة إلى كلية الطب بقنا - جامعة جنوب الوادي والذي يرغب في تحويلها إلى كلية الطب جامعة القاهرة نظراً لانتقال الطالبة إلى محافظة الجيزة للعيش مع والدها بعد وفاة جدتها التي كانت تعيش معها بقنا.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على القواعد المقررة في هذا الشأن.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمد الشحي

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم